

بحوث فقهية مهمّة

[253] ذلك إن شاء الله. وقد يؤيد ذلك كلاً بما ورد في بعض الكلمات القصار

لأمير المؤمنين (عليه السلام) - بعد أن سئل عن قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) «غيّروا الشيب ولا تشبّهوا باليهود» - قال : «إنّما قال (صلى الله عليه وآله) والدّين قُلُوبُ، فأما الآن وقد اتسع نطاقه وضرب بجراحه فامرؤٌ وما اختار» (1)، ولل كلام صلة. ولا ينحصر الكلام بهذه المسائل الخمس، بل المراد توضيح أنّ المفتاح الأصلي الوحيد لحلّ قسم كبير من المسائل المستحدثة هو هذا المعنى؛ أي تبدّل الحكم بتبدّل الموضوعات عرفاً. وعصارة الكلام : أنّ الأحكام المأخوذة من الشارع المقدّس ثابتة لا تتغيّر مدى القرون والأعصار ولا تتبدّل بحسب اختلاف الأمكنة والأصاغر، فالحلال حلال دائماً والحرام حرام كذلك، ولكن الموضوعات العرفية متغيرة دائماً، فكلّما تغيّر الموضوع تغيّر الحكم، حيث إنّ الموضوع كثيراً ما يكون متأثّراً بالزمان والمكان، فإذا تغيّر الزمان والمكان تغيّر الموضوع فيتغيّر الحكم تبعاً له. وتغيّر الموضوع على أقسام مختلفة : تارة يكون بتبدّل الماهية كما في الكلب الواقع في المملحة، وأخرى بتبدّل أوصافه الخارجية كتبدّل الدم من جسم الإنسان إلى البق، وثالثة بتبدّل الأُمور الاعتبارية كتبدّل المالية. وهذا هو المراد من تأثير الزمان والمكان في الاجتهاد. ثالثها : هو أنّ تبدّل الزمان والمكان قد يكون سبباً لتنبيه الفقيه إلى مسائل جديدة وانشراح فكره وصدوره، فيلفت إلى أمور لم يكن متنبهاً لها في السابق، سيّما بعد قيام الحكومة الإسلامية، ولكن لا بمعنى أنّّه إذا كان خارجاً عن هذه الدائرة كانت _____ (1) شرح نهج البلاغة (ابن أبي الحديد) :

ج 18 ص 122.